

قرار رقم: 2505
بتاريخ: 2015/04/28
ملف رقم: 2014/8201/1486



المملكة المغربية
وزارة العدل والحربيات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقاً للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2015/04/28

وهي مؤلفة من السادة:

محمد ضيضير رئيساً ومقرراً

مليكة الغازي مستشارة

نور الدين السيد مستشاراً

بمساعدة أمينة هنون كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة شاطئ مولاي بوسليم في شخص ممثلها القانوني

القائم مقراها الاجتماعي: بمؤسسة الكرايمي شارع محمد الخامس سوق أرباع الغرب

نائبه الأستاذ رشاد عبد الكريم المحامي بهيئة القنطرة

بصفته مستأنفاً من جهة

وبين ورثة افتنان اوغسيت وهم السيدة أرييليت ماري لوسين افتنان وبول افتنان وأرموند افتنان وأبناء

ولده المتوفي روبيير افتنان وهم وبيرنار مارك افتنان ودونيك عزلان افتنان

عنوانهم: بمولاي بوسليم المركز القنطرة.

نائبه الأستاذ منير العقوبي المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتهم مستأنفاً عليهم من جهة أخرى.

وودادية شركة شاطئ مولاي بوسليم في شخص ممثلها القانوني وفجاردو إنريك وجان ميشيل فيردو

وإبراهيم اليسيني وشقيق اليسيني وعمر الشرابي وورثة الخليفة بومهدي وفاطمة رضى عبد الرحيم

السكوني وورثة إدريس بلحاج بن موحى وبولهان السوسي وعلال حمادي وورثة خليل بن الداع الله المفضل وعبد السلام اليعقوبي ومحمد انمرطن وعبد القادر الغزالى وحنيفي عبد الرزاق وحنيفي الأمين عناهم ببولهان المركز.

نائبهم الأستاذ عز الدين الغازي المحامي بهيئة الدار البيضاء

بحضور: - السيد وزير العدل بمكتبه الرباط

- السيد رئيس مصلحة كتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية بسوق أريخاء الغرب
- السيد وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بسوق أريخاء الغرب
- السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالقنيطرة.
- السيد وكيل الملك لدى المحكمة التجارية بالرباط

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستخرجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضته الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/3/24.

وتطبقاً لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والالفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطورة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستخرجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

في الشكل:

حيث تقدمت شركة شاطئ مولاي بولهان بواسطة محاميها في مواجهة ورثة أفتنان أوغيسٍت بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 12-3-2014 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط تحت رقم 51 بتاريخ 2-1-2014 في الملف عدد 3366-11-2013 القاضي في الشكل بقبول الدعوى وفي الموضوع بالتصريح بإخلال شركة شاطئ مولاي بولهان بقوة القانون وتعيين الخبرير ميلود السيطوتى مصفياً لها للقيام بإجراءات التصفية وفق القانون والإذن له بتسليم المدعى ورثة أفتنان أوغيسٍت ملحق عقد البيع موضوع القرار الإستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة تحت رقم 275 بتاريخ 18-2-2013 في الملف عدد 997-1201-2012 مع الصائر.

وحيث قدم الإستئناف وفق الشكل المنطاب قانوناً أجلاً وصفة وأداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وحيث تقدمت ودادية شركة شاطئ مولاي بوسليم ومن معها بواسطة محاميهم بمقال مسجل ومؤدى عن الرسوم القضائية بتاريخ 2-6-2014 من أجل التدخل إراديا في الدعوى إلى جانب المستأنف عليهم ملتمسين تأييد الحكم المستأنف وتحديد طريقة إستخلاص المصفى لاتعايه وتبيين نسخة من القرار المرتفب صدوره من المحافظة على الأماكن العقارية بسوق أرباع الغرب رئيس مصلحة السجل التجاري بالرباط.

وحيث ان مقال التدخل الإرادى رام في مجلمه إلى تأييد مقتضيات الحكم المطعون فيه مساندة لموقف المستأنف عليهم وبالتالي لا يكون مقبولا عملا بمقتضيات الفصل 144 من ق.م.م مما يتبع معه التصريح بعدم قبوله وتحميل صائره لرافعه.

وفي الموضوع:

وحيث يستقاد من وثائق الملف ان المستأنف عليهم تقدموا بواسطة محاميهم إلى المحكمة التجارية بالرباط بمقال إفتتاحي مؤدى عنده بتاريخ 4-9-13 يعرضون فيه من خالله ان موروثهم المسمى افتان اوغاست إشتري بموجب عقد عرفي بتاريخ 10/4/1947 بقعة أرضية من تجزئة مقامة على الرسم العقاري عدد 16574 R من البائع المسمى قيد حياته دوكوتى شارل، والذي كان إفتتهاها بدوره من المدعى عليها حسب العقد المحرر بتاريخ 10/9/1936، وقد تعذر تسجيل هذا الشراء من طرف المحافظ العقاري بسوق الأرباع الغرب لعدم الإدلة بملحق عقد البيع الأول، ولتوقف إنجاز هذه الوثيقة على المدعى عليها فقد طالبها المدعون بإعتبارهم خلفا خاصا لشارل دوكوتى بتمكينهم منها، واستصدروا في هذا الشأن عدة أحكام قضائية عن المحكمة الإبتدائية بسوق الأرباع غير ان ذلك بقي دون جدوى، ونظرا لكون جميع عقود البيع الأولى لم تكن تتتوفر على مرجع الرسم العقاري الأم، فإنه كان لزاما على المدعى عليها تمكين المشترين من ملحقات لعقود البيع متضمنة لهذا المرجع ورقم البقعة ومساحتها الأمر الذي قامت به مع مجموعة من المتعاملين معه، وبعد الإستفسار حول وضعية المدعى عليها تعذر العثور على سجلها التجاري واخر محضر جمع عام، مما اضطر المدعين إلى تقديم طلب حل الشركة المدعى عليها أمام المحكمة التجارية بالرباط إنتهى برفضه تكونها قد حلت بقوة القانون، وبناء على ما ذكر فإن للمدعين المصفة في رفع الدعوى ما دام ان لهم مصلحة في النزاع وهي سعيهم لتنفيذ القرار الإستئنافي الصادر لفائدةتهم، وطلبهم المتمثل في التصريح بكون الشركة المدعى عليها قد حلت بقوة القانون وضرورة تعين مصفى جاء بناء على عدم ملائمة نظامها الأساسي ومقتضيات القانون 17.95 المنظم لشركات المساهمة وخاصة المادة 448 من هذا القانون، وخرق مقتضيات المادة 420 منه وتقاضيها بسوء نية، وتعسفها في إستعمال الحق المتمثل في تمكين البعض دون

الأخر من ملحقات عقود البيع؛ كما أنها لم تعد تمارس نشاطها تجاريًا فعلياً لأن الغرض الذي أنشأت من أجله قد إنتهى ببيع البقع الأرضية، وأخيراً فإن إمتلاعها عن تنفيذ مقرر قضائي يشكل سبباً خطيراً يبرر تدخل القضاء في النزاع، وعليه فهم يلتمسون التصريح بأن شركة شاطئ مولاي بوسليم قد حلت بقوة القانون مع ترتيب الأثار القانونية عن ذلك بتعيين مصفي قضائي للقيام بمهام التصفية في شخص السيد رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية بسوق أرباع الغرب او اي شخص اخر، وامر المصفي المعين بتسلیم المدعین ملحق عقد البيع تنفيذاً للقرار الإستئنافي عدد 275 ملف 1201/997 الصادر ب 2013/02/18 وتحميل المدعي عليها الصائر.

وحيث أصدرت المحكمة التجارية بالرباط الحكم المستأنف أعلاه.

وحيث جاء في أسباب إستئناف الطاعنة أنه سبق أن تقدم المستأنف عليهم بدعوى ممانعة صدر فيه أمر بتاريخ 29/7/2013 في الملف الإستعجالي عدد 3/695 يقضي برفض الطلب وبالتالي فإن إعادة الدعوى من جديد يعتبر خرقاً سافراً مقتضيات الفصل 451 من ق.ل.ع وانه كان لزاماً عليهم ان يقوموا باستئناف الأمر الإستعجالي المذكور وان المحكمة علت حكمها بأن القرار الإستئنافي الصادر لفائدة المستأنف عليهم وإمتلاع العارضة عن تنفيذه يبقى سبباً كافياً لإثبات سقوفهم في الإدعاء في حين ان هذا القرار تم الطعن فيه بالنقض ولا زال لم يحرز بعد قوة الشيء المقتضى به علماً بان الأحكام لا تكون كذلك إلا إذا إنتهت بشأنها جميع طرف الطعن بما فيها العادلة وغير العادلة تم القرار الإستئنافي المعتمد من طرف المحكمة يتعلق بتسجيل عقد البيع على الرسم العقاري عدد R/16574 وبالتالي يتعلق بتحفظ عقاري وهو ما يدخل في خانة الإستثناء المنصوص عليها في الفصل 361 من ق.م.م وان المشرع قد تدخل بمناسبة مراجعة قانون التحفظ العقاري وحسم في تحديد مفهومه حينما نص صراحة في الفصل 1 من القانون رقم 14.07 على ان قضايا التحفظ تشمل مسطرة التحفظ بجميع انواعها ومسطرة تقيد كل التصرفات والواقع الramie إلى تأسيس حق عيني عقاري او نقله او تغييره او إقراره او إسقاطه وكذا التحملات المتعلقة بالحقوق العينية المذكورة وان عقد البيع المبرم بين موروث المستأنف عليهم والمسمى دوكوتi شارل لا يتعلق بالعارضه وبالتالي فإن الحكم الإبتدائي حينما اذن للمصفي بتسلیم المستأنف عليهم ملحق عقد البيع موضوع القرار الإستئنافي يكون قد خرق مقتضيات الفصل 228 من ق.ل.ع فيما يخص مبدأ نسبية الأحكام وكذا مقتضيات الفصل 28 من القرار الوزيري المؤرخ في 3 يونيو 1915 وان المحكمة علت حكمها بكون العارضة لم تقم برفع رأسمالها إلى المبلغ المحدد طبقاً للمادة 6 من قانون شركات المساهمة والحال انها لم تتطلب من العارضة مدها بجميع الوثائق التي ثبتت صفتها وأهليتها وكل الأوراق الازمة لقيام الشركة وانه

كان على المحكمة ان تقرر إجراء بحث فيما يخص وضعية العارضة وانه حتى ولو فرضنا ان العارضة لم تقم بما يلزمها عليها القانون فإن الحكم المطعون فيه يبقى غير مرتکز على أساس ذلك ان القانون رقم 17.95 يجعل الشركة منحلة بقوة القانون وبالتالي لا داعي لاستصدار حكم بذلك كما أشار إليه الإمر الإستعجالي السابق الذكر وتبعاً لذلك فتعيين مصفي للشركة يبقى هو الآخر غير مبني على اساس لذا يرجى إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصديق الحكم بعدم قبول الدعوى وتحميل المستأنف عليهم الصائر.

وحيث أدى نائب المستأنف عليهم بمذكرة جوابية مؤرخة في 28/5/2014 جاء فيها أنه يكتفي العارضون بتبني تعليقات الحكم الإبتدائي وان الأوامر الإستعجالية لا تكتسب قوة الشيء المقصي به وان الإمتاع التعسفي عن تنفيذ أحكام وقرارات نهاية يعطي الصفة للعارضين للتقاضي على اعتبار ان توفر عنصر المصلحة يكفي لإثبات الصفة وان القرار المراد تنفيذه لم يأمر المحافظ بتقييد عقد دون اخر بل امر فقط المستأنفة بأن تسلم العارضين ملحق عقد بيع يتضمن بعرضي المعلومات التي طلبها المحافظ على الأموال العقارية نذا يرجى رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، ثم أدى نائب المستأنف عليهم بمذكرة تعقيبية مؤرخة في 15/2/2015 جاء فيها أنه ان كانت محكمة النقض قد قضت بنقض القرار الصادر عن محكمة الإستئناف تحت رقم 275 بتاريخ 18/2/2013 في الملف عدد 997/1201/2012 والذي كان قد ألزم المستأنفة بتسليمهم ملحق عقد البيع بعلة انه كان على محكمة الإستئناف تعيين خبير طبوغرافي تكون مهمته القول بما إذا كان العقار موضوع الدعوى هو جزء من العقار موضوع الرسم العقاري عدد 16574/د فإنه من جهة أخرى يبقى القرار المتمسك به منعدم الآثار على موضوع الدعوى الحالية المتعلقة بحل الشركة بقوة القانون لعدم ملاءمة وضعيتها المالية مع المقتضيات القانونية الجديدة طبقاً للقانون المتعلق بشركة المساهمة وان ما أدلت به المستأنفة من محضر جمع عام للمجلس الإداري المنعقد بتاريخ 31/5/14 يفيد مضمونه أنه إلى غاية يومه لم تقم أبداً بملاءمة نظامها الأساسي مع قانون شركات التساهمة وأنها الأن بصدده دراسة هذه الإمكانية لتفعيلها لاحقاً، لأن المشرع لم يحدد أجلاً لذلك.

وبعد الإطلاع على باقي المذكرات التعقيبية المتبادلة بين الطرفين وإدراج الملف بجلسة 15-3-24 حضرها نائب المستأنف عليهم فيما تختلف عنها نائب المستأنفة رغم سبق الإعلام والإمهال للتحقيق فحجزت القضية المداولة لجلسة 28/4/2015. أدى خلالها نائب المستأنفة بمذكرة تعقيبية تأكيدية لما سبق.

التعديل

حيث تتمسك الطاعنة بأوجه الإستئناف المبسوطة أعلاه

وحيث إنه فيما يخص الشق المتعلق بحل الشركة الطاعنة وتعيين مصنف في حقها للقيام بإجراءات التصفية المترتبة عن الحل، فإن الطاعنة تكون في حكم الشركة المنحلة بقوة القانون حسب المادة 448 من قانون شركات المساهمة عند عدم خضوعها للملاءمة إلى غاية إنتهاء السنة الثالثة المولالية لدخول هذا القانون لحيز التنفيذ، وأن الحكم المذكور هو من النظام العام الذي يسوغ معه لكل ذي مصلحة التمسك به وإن المستأنف عليها ذات مصلحة في إثارة الدفع المذكور لمجرد وجود نزاع بينها وبين الطاعنة، وبالتالي فالحكم المطعون فيه لما رأى مجلس ذلك وقضى بحل الشركة الطاعنة وتعيين مصنف في حقها للقيام بإجراءات التصفية يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليماً بهذا الخصوص.

وحيث إنه فيما يخص الشق المتعلق بالإذن للمصنفي بتسليم المستأنف عليهم ملحق عقد البيع موضوع القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة تحت رقم 275 بتاريخ 18/2/2013 في الملف عدد 997/1201/1201، فإنه ما دام من الثابت من أوراق الملف أنه صدر عن محكمة النقض قرار تحت رقم 7.478 بتاريخ 30/9/2014 في الملف المدني عدد 2229/1/2013 يقضي بنقض القرار المشار إلى مراجعه أعلاه وإحالته القضية على نفس المحكمة للبث فيها من جديد طبقاً للقانون، فإن القرار المستند عليه في الإذن المذكور يكون قد هدم والحكم به يبقى من غير أساس الأمر الذي يتبعه معه إلغاء الحكم المستأنف بهذا الخصوص.

وحيث يتعين تبعاً لذلك اعتبار الاستئناف جزئياً، وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إذن للمصنفي بتسليم ملحق عقد البيع والحكم من جديد بعدم قبول الطلب بشأن ذلك وتأييده في البافى وجعل الصائر بالنسبة.

لهذه الأسباب

تصرخ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبكي انتهائياً علينا وحضورياً.

في الشكل: بقبول الاستئناف و بعدم قبول مقال التدخل الارادي و تحويل صائره لرافعه.

في الموضوع: باعتبار الاستئناف جزئياً و الغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من ان لم يحصل على بتسليم
ملحق عقد البيع و الحكم من جديد بعد قبول الطلب بشأن ذلك و تأييده في الباقي و جعل الصائر
بالنسبة

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

